ونقيع الزبيب بالاطبخ فهو كالاغماء لايصح معه تعرف ولا طلاق
وعتاق اعلم انه يستثنى من مسئلة شرب النبيذ والدواء مسئلة سقوط
القضاء فانه لو باشر به حتى سكر قال ابو حنيفة لايسقط عنه القضاء ان كان
اكثر من يوم وليلة لانه النص ورد فى الحاصل بالمأتة سماوية فلا يكون واردا
فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر من جهة غير من له الحق لايسقط الحق
كذا فى المحيط وان كان السكر من محظور اى حرام كالسكر من كل شراب محرم
وكذا من النبيذ المثلث او نبيذ الزبيب المطبوخ المنصف لان هذا وان كان
حلالا عند ابى حنيفة وابى يوسف فانما يحل بشرط ان لايسكر منه وذلك
من جنس ما يتلهى به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا ترى
انه يوجب الحد فلا ينافى الخطاب أى لايبطل التكليف لقوله تعالى
لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر كذا
فى التوضيح وليس المراد من قوله وانتم سكارى قيد للخطاب اعنى لاتقربوا
حتى يلزم ان يكون الخطاب فى حالة سكرهم بل هو قيد لما تعلق به الخطاب
المنهو وتحقيقه ان واو الحال فى مثل صل وانت صاح او لاتصل وانت سكارى
ليس قيدا للامر والنهى بل للمأمور والمنهى يعنى اطلب منك صلاة مقرونة
بالصحو وكف النفس عن الصلاة المقرونة بالسكر وذلك لان العامل فى الحال
هو الفعل المذكور لا فعل الطلب فالمعنى ازلم خوطبوا فى حالة الصحو بان
لا

لاتقربوا الصلاة حالة السكر فيلزم كونهم مخاطبين اى مكلفين بذلك
حالة السكر فلا يكون السكر منافيا التعلق الخطاب ووجوب الاستيفاء كذا فى
التلويح وقال القاضى وليس المراد منه نهى السكران عن قربان الصلاة وانما
المراد النهى عن الافراط فى الشرب اه وتلزمه احكام الشرع من الصلاة والصوم
وغيرهما واذا كان لايقدر على الاداء لايصح منه الاداء وتصح عباراته فى الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير وتزويج الصغار والتزوج والاقراض
والاستقراض لان مبنى الخطاب على اعتدال الحال وقد اقيم السكر مقام
تيسير وبالسكر لاتفوت الاقدرة فبهم الخطاب بسبب هو معصية فيجعل
فى حكم الموجود زجرا له ويبقى التكليف متوجها فى حق الاثم ووجوب
القضاء بخلاف ما اذا كان بامأتة سماوية كذا فى التلويح ويستثنى منه انه تجب
الكفارة مطلقا فى تزويج الصغار حتى لو زوج الاب السكران صغيرته من غير
كفء لم يصح لان ضرره بنفسه لايوجب جواز اضرارها لاردته لعدم القصد
واورد عليه من هزل بالكفر فانه لم يتبدل اعتقاده واجيب بان كفره بالهزل
الاستخفاف كما سياتى قيد بالردة لان اسلام صبى صحيح ترجيحا لجانب الايمان وكون
الاصل هو الاعتقاد فهو كالمكره يصح اسلامه لاردته وقدمنا ان صحة اسلامه
مخصوص بكونه حربيا والاقرار بالحدود الخالصة وهو ما يحتمل الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)